من ادنى حاجز واذا وجد النعل لزمه نزع ما جاز لبسه لفقد
النعل قوله اولبست قفازا عطف على قوله بستر جزء السابق
على سترة الانثى ولو امة ووجهها اي يحرم على الانثى ستر
وجهها ولبس قفاز في احد يديها كما مر قوله او ستر خنثى
الخ عطف على بستر جزء وانما عطف فيما ذكر با ولانه علق
ذلك بالفدية لئلا يتوهم انها لا تجب لو عطف بالواو الا بالجميع
لكن العطف في ذلك بالواو اجود لان الفدية كالحرمة تتعلق بكل
منها لا ببعضها ومر الكلام على الخنثى مستوفى قوله ونحو
بالمميز الخ اي لما مر مرارا ان ما هو من الترفه كاللبس والدهن
والطيب والجماع ومقدماته لا حرمة ولا فدية فيه الا مع
العلم والعمد والاختيار قوله من العزو على الظاهر التي لا تخفى
غالبا اي على من له بعض المام بدينه بخلاف اهل العوارض
بالكلية كبعض البادية فلا عبرة بهم اما ما هو خفي فيعتذر
حتى للمخالط لان العوام انما يعلمون الخفية لا يعد لجاهلها
مقصرا لعدم وجوب تعلمها عليه عينا قوله وكره عقد ازار
بنحو تكة في المحرمات عن الكردي تفصيل ذلك بل ومر غير
ذلك مع متعلقاته قوله ونهي بستر جرح راسه مرد لكن قريبا
عن المنح قوله خلاه فالشرحي الارشاد وفي الامداد ولو ادخل
احدى رجليه الى قرار الخف حرم ولزمته الفدية وقول
الصيمري يجوز ولا فدية قال النووي غلط وبالاول صرح
المتولي والحق به لبس السراويل او القفازين في احد رجليه او
يديه قوله مع اختلاف الزمان والمكان قال في المنح فالمراد
بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي

الخ وافهم كلامه انه حيث توالى الفعل لا تتعدد وان اختلف
الزمان والمكان نمرفاك وفي شروح الايضاح والعبارة لابن
علان يظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان الثاني
بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس وهو سائر نظر
ان جاوز المكان الذي ابتدا منه وجبت فدية ثانية وهكذا
ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو
ابتدا الاذان ماشيا من انه يجزيه ما لم يبعد عن مكان
الابتدا بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ومحله فعن
تكرر الجماع والا تعددت بتعدده قال الامام ان قضى وطره
في كل بجماع والا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اي ان لم
يطل الزمان بينهما عرفا وان اختلف المكان اه ومحله كما
يأتي في السابع ايضا في غير الصيد والاشجار وفيما اذا
لم يتخلل بين الاول والثاني تكفير والا تعددت مطلقا
قوله فغدية واحدة اي لاتحاد الزمان والمكان وهل
يحرم النزع الثاني بنية اعادة اللبس كما يفهمه ما قدمه
انه يقتصر على الواجب لان ما جاز للضرورة او الحاجة
يتقدر بقدرها اولا لانه فعله لحاجة وهي اداء النسك
وسيأتي قبيل المحرم الثامن قوله مع اختلاف الزمان
والمكان الواو بمعنى او اذ الفدية يلزم تكررها باختلاف
واحد منهما قوله اذ كانت لا تستمسك الا به فيستر حرمة
العقد مع الاكتفا باللف من غير شد وان كانت الفدية واجبة
بكل منهما لانه يحرم ستر الراس ولو بلف ودون لف وشد وفي الفتح
ويلحق بستر جرح راسه وان لم يتعقد اذ لا فرق فيه بين